التنظيم الدستوري لواجبات الأفراد في مجال حقوق الانسان

Constitutional regulation of individuals' duties in the field of human rights

أ.م عبدالباسط عبدالرحيم عباس
كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى

المستخلص

ان فكرتا الحق والواجب متلازمتان في الفكر القانوني توضح احداهما الاخرى وتحددها، فالقانون لا ينشئ المراكز القانونية التي ترتب مزايا فقط ، بل ينشئ مراكز أخرى ترتب واجبات ايضا، وهذه الواجبات التي تقع على عاتق الافراد في اطار منظومة حقوق الانسان ، تنقسم الى نوعين : احدهما قانوني والاخر اخلاقي . فهي ليست ذات طبيعة واحدة ، بل انها تتباين ما بين الاعتماد المتبادل العضوي مع ممارسة واعمال حقوق الانسان وحرياته العامة ، والاعتماد المتبادل العلائقي معها ،وكلاهما يدور في فلك منظومة حقوق الانسان .

وان مواثيق حقوق الانسان الدولية التي نصت على واجبات الافراد ،جاءت بصيغة خطابية سردية بعيدة عن الالزام القانوي ،وهي بذلك تكون قد كشفت عن تلك الواجبات وبينت دورها واهميتها ، وتركت للدول ضبط سلوك الافراد ومتابعة تنفيذها بما يكفل احترام وتعزيز حقوق الانسان وحرياته العامة بمقتضى سلطانها على الافراد بموجب تشريعاتها الوطنية وفي مقدمتها وثائقها الدستورية، تقيدا بمبدأ مواءمة تشريعاتها الداخلية بما يتفق والتزاماتها التعاقدية. بخلاف بعض المواثيق الاقليمية التي تولت اقرار واجبات على الافراد ، بشكل صريح ومحدد على وجه الدقة وبقائمة منفردة ودون الاكتفاء بعموميات الاشارة.

وفي الفقه الدستوري ؛اختلفت الرؤى والتوجهات الفكرية حول احتواء الوثيقة الدستورية لواجبات الافراد ، ما بين مؤيد لتنظيمها دستوريا ، لتكتسي بقيمة القواعد الدستورية ،وهناك يرى ان موقعها خارج الوثيقة الدستورية ليحيل امر تنظيمها ووضع محدداتها للتشريعات العادية او للقضاء. كما ان معظم الدساتير تباينت في مواقفها ازاء واجبات الافراد ، ما بين السكوت والاحالة الى التشريعات العادية ،او تنظيمها في الوثيقة الدستورية مع اختلاف مساحة التنظيم الدستوري لها ، ما بين الضيق والسعة من دستور لآخر ، وتوجه النادر منها الى تنظيم تلك الواجبات بقوائم . وان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كان موفقا الى حد ما ،في تنظيم اغلب الواجبات ، الا انه اتسم بالضعف

في تنظيم بعضها ، من حيث اتخاذه جانب الصمت تجاه بعضها ،وعدم مواكبة التوجهات الدستورية الحديثة في تنظيم بعضها الاخر.

Abstract

The ideas of right and duty are intertwined in legal thought. One of them explains and defines the other. The law does not only create legal centers that arrange benefits, but it creates other centers that arrange duties as well. These duties that fall on individuals within the framework of the human rights system are divided into two types: one is legal. The other is ethical. They are not of a single nature, but rather they vary between organic interdependence with the practice and implementation of human rights and public freedoms, and relational interdependence with them, both of which revolve within the orbit of the human rights system.

The international human rights charters that stipulate the duties of individuals came in a rhetorical, narrative form far from legal obligation. In doing so, they revealed those duties and clarified their role and importance, leaving it to states to control the behavior of individuals and follow up on their implementation in a way that ensures respect and promotion of human rights and public freedoms in accordance with their authority over them. Individuals under its national legislation, especially its constitutional documents, in compliance with the principle of harmonizing its internal legislation in accordance with its contractual obligations. Unlike some regional charters, which established duties on individuals, explicitly, specifically, and in a single list, without being satisfied with generalities of reference.

In constitutional jurisprudence, there are different views and intellectual trends regarding the constitutional document's inclusion of the duties of individuals, between supporters of organizing it constitutionally, so that it has the value of constitutional rules, and there is a view that its location outside the constitutional document refers to the matter of regulating it and setting its determinants to ordinary legislation or the judiciary. Most constitutions also varied in their positions regarding the duties of individuals, between remaining silent and referring to ordinary legislation, or regulating them in the constitutional document, with the difference in the scope of their constitutional organization, between narrowness and breadth from one constitution to another, and the rare ones tended to organize those duties with lists. The Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 was somewhat successful in organizing most of the duties, but it was characterized by weakness in organizing some of them, in terms of being silent about some of them, and not keeping pace with modern constitutional trends in organizing others.

الكلمات المفتاحية: حقوق الانسان، الصياغة الدستورية ، واجبات الافراد

Keywords: human rights, constitutional drafting, duties of individuals

المقدمة: Introduction

ان تطور حقوق الإنسان يرتبط ارتباطا جدليا بمدى تطور المجتمع الذي يعيش فيه الأفراد في شتى مجالات الحياة، وان طبيعة النظام السياسي له دورا مؤثرا في تقرير حقوق الإنسان .ويلحظ ان مفهوم حقوق الانسان يرتبط دائما بفكر سياسي متغير ، ومن ثم فانه في حالة تطور مستمر ، ويتباين من مجتمع لأخر تبعا لطبيعة النظام السياسي القائم .وان الحقوق والحريات شاملة كالواجبات التي تنجم عنها ، وهذه الواجبات تؤدي الى حقوق مشتركة بين الناس ، فواجب المحافظة على الذات والاستخدام العام لوجودنا يؤدي الى نتيجة ضرورية هي عدم انتهاك الحياة الانسانية وبالتالي الى حرية التمتع بهذه الحياة كما يحلو لنا بشرط احترام القواعد العامة للنظام . واذا كان من الثابت ؛ ان القواعد الدستورية تحتل المكانة العليا في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدولة ، فهي صاحبة الصدارة على ما دونها من التشريعات ، وهي تتباين تباينا متفاوتا من دولة لأخرى ومن وقت لآخر . وتلك المعطيات هي التي دفعتنا الى البحث في موضوع التنظيم الدستوري لواجبات الافراد في مجال حقوق الانسان ،ووفقا للمحددات الاتية :

اولا- اهمية البحث:

تكمن اهمية البحث في هذا الموضوع ، لكون تركيز جهود المجتمع الدولي في اقرار حقوق الانسان وكفالة احترامها ،و التي توائمة معها التشريعات الدستورية ،مما انعكس ايجابا - الى حد ما - على اوضاع حقوق الانسان على الصعد الوطنية ،من دون ان تبدي ذات الاهتمام بواجبات الافراد ، واذا ما اريد لذلك الاستمرار والتطور فلابد ان يتخذ مسار الاهتمام بها اتجاهين متوازيين ، ولا ينبغي له ان يميل كل الميل الى كفة الحقوق ويتغافل عن الواجبات ،التي ربما يكون لهذه الاخيرة وقعا اشد على الافراد من اقرار الحقوق لهم ، اذا ما اسيء فرضها وغابت معايير ضبطها.

ثانيا- اشكالية البحث:

اذا كان من الثابت ان الدستور يتناول الاسس والمباني ويترك التعريفات والمعاني للتشريعات الاساسية والفرعية ،ولما كانت القناعة قائمة في الفكر القانوني على ان الحقوق تفرض واجبات تجاه الكافة ،وهو مغزى الحماية المقرر لها ،الا ان ادبيات حقوق الانسان تولي اهتماما واسعا بكفالة اقرار وحماية حقوق الانسان وحرياته العامة والذي انعكس بشكل ملحوظ على التنظيم الدستوري لها ،وهنا يثار التساؤل فيما اذا حظيت واجبات الافراد بذات الاهتمام والتنظيم الدستوري ؟ ام كانت بمستوى ادنى ؟وهل تماثلت مواقف الدساتير ازاء ذلك ؟ ام تباينت توجهاتها ورؤاها ؟ وما مسار التجربة الدستورية العراقية حيال ذلك ؟.

ثالثا– اهداف البحث :

ان جل ما تصبوا اليه هذه الدراسة ؛ هو محاولة وضع خطوط توجيهية ربما تكون عونا للوصول الى الصيغ الدستورية المثلى في تنظيم واجبات الافراد في اطار منظومة حقوق الانسان، بما يكفل لها حماية دستورية ،من خلال تحديد و ضبط سلوك الافراد بما ينسجم

ومحتوى القواعد الدستورية ،كي لا يتاح للمشرع خيارا تشريعيا مفتوحا في تحميل الافراد باعباء وتكاليف بنصوص تشريعية تهوي بها الى درك المخالفة الدستورية .

رابعا- منهجية البحث:

تقتضي طبيعة الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي ، من خلال وصف وتحليل نصوص اهم المواثيق الدولية والاقليمية المعنية بحقوق الانسان وحرياته العامة ، وصيغ بعض الدساتير الوطنية المعبرة عن فلسفتها تجاه واجبات الافراد، فضلا عن المنهج المقارن كلما دعت الحاجة.

خامسا – نطاق البحث:

يتحدد نطاق البحث في الوقوف على توجهات بعض الدساتير العربية وسواها من الدساتير الاخرى ، لاجل تأطير فكرة محددة بشان البناء الدستوري لواجبات الافراد وتحديد معالمها في سياق مدار حقوق الانسان وحرياته العامة ،بما يمكن الباحث من الاتكاء على نتائجها في تحليل التجربة الدستورية العراقية في هذا المجال، وتشخيص مواقع القوة والخلل فيها .

سادسا – هيكلية البحث:

اعمالا لاشكالية البحث وتحقيقا لاهدافه ، سيتم تقسيم موضوع البحث الى مقدمة ومبحثين وخاتمة ، سنتناول في المبحث الأول ،ماهية واجبات الافراد ، فيما سيتم بيان التوجهات الدستورية في تنظيم واجبات الافراد في المبحث الثاني.

المبحث الأول :ماهية واجبات الافراد

The first topic :What are the duties of individuals

ان فكرة الحق تبقى من نتاج العقل البسيط ، بعيدة عن اي تعريف منطقي مقبول ، اذا ما حاولنا تصورها بمعزل عن التطبيقات الممكنة لها ، والتي وضعت باسمها ولأجلها ، فنحن لا نستطيع فهم فكرة الحق بدون فكرة الواجب التي لا تنفصل عنها ، وعندما نقول حقوق نعني بذلك الواجبات ايضا ، اذ لا وجود لاحدهما بمعزل عن الاخرى .[١]

ولأجل الاحاطة بماهية واجبات الافراد ، كان لا بد من تحديد المقصود بها وموقف الفقه الدستوري تجاهها في المطلب الاول ، وبيان الاساس القانوني لها في مواثيق حقوق الانسان الدولية والاقليمية في المطلب الثاني . ووفقا للاتي :

المطلب الأول : مفهوم واجبات الافراد وموقف الفقه الدستوري منها

The first requirement : the concept of individual duties and the position of constitutional jurisprudence on them

ان البحث في مفهوم الواجبات وموقف فقهاء القانون الدستوري منها ، يتطلب ان نقسم المطلب الى فرعين وفقا للاتي :

---

[١] **خضر خضر ، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ط٣، ٢٠٠٨ ، ص ١٢.**

الفرع الأول : المقصود بواجبات الافراد في اطار منظومة حقوق الانسان

Section I: what is meant by the duties of individuals within the framework of the human rights system

ان فكرتا الحق والواجب متلازمتان في الفكر القانوني توضح احداهما الاخرى وتحددها ، فلاشك ان قواعد القانون في تنظيمها لعلاقات الافراد في المجتمع لاجل ضبط السلوك الاجتماعي ،فأنها ان قررت حقا لاحد الاطراف فستقرر بالضرورة واجبا على الطرف المقابل تلزمه باحترام هذا الحق ومنع التعدي عليه.[١] ومن الثابت ان كل حق ينبغي ان يقابله واجب عدم الاعتداء عليه.[٢] والحق لا يعد حقا ان لم تكن هناك وسيلة لحمايته تمكن صاحبها من المحافظة عليه ، وحماية الحق تتطلب سلطة تكون قادرة على حمايته ومنع الاعتداء عليه، ومتى ما ظهر القانون واقر بالحقوق وبين انواعها ووضع حدود استعمالها ووسائل حمايتها ، عرف الانسان ماله من حقوق وما عليه من واجبات.[٣]

ونزولا على ما تقدم ؛ يذهب انصار المدارس الواقعية والاجتماعية الى انكار فكرة الحق ، ويعدون الحق ظاهرة وهمية لا وجود لها في الواقع ، ومن ابرز من نادى بهذا الرأي الفقيه الفرنسي (ديجي) الذي يرى انه ليس لاحد حق بالمعنى الصحيح ولا يملك احد من حق الا حق اداء واجبه.[٤]

والواجب كما يعرفه مشروع القانون المدني العراقي في مادته التاسعة بعد المائة بأن" الواجب سلوك يحتمه القانون تحقيقا لمصلحة اجتماعية ".

و الاتجاهات الحديثة في تعريف الحق تربطه بالواجب ارتباطا عضويا ،اذ يرى روبييه (Roubier): ان القانون لا ينشئ المراكز القانونية التي ترتب مزايا فقط ، بل ينشئ مراكز اخرى ترتب واجبات ايضا .[٥]

واذا كانت الحقوق تتفرع عن القانون ، فهناك رباطا وثيقا بين القانون وحقوق الانسان ، فالإنسان لا يعيش الا في مجتمع ، والمجتمع لا يقوم الا على نظام ، والنظام لا يقوم الا على قواعد آمرة ملزمة يحمل الافراد على طاعتها بما تملك الدولة من سلطة الاجبار .[٦]

وحديثا ؛ اثار قلقا التعارض بين الحقوق والواجبات ، ليس بسبب التأكيد عليها ، كما جرت العادة في التفسير القانوني ، بقدر ما هو بسبب الرغبة في ربط التمتع بالحقوق باحترام الواجبات التي لم يتم توضيحها عن قصد او لم تحدد على الاطلاق .[٧]

---

[١] عبدالباقي البكري ومحمد زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢، ص ٢٢٠.

[٢] رمضان ابو السعود ومحمد حسين منصور ، المدخل الى القانون ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣ ، ص ٤١٣.

[٣] سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الانسان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٩، ص ١٥.

[٤] حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣، ص ١٠.

[٥] وليد سليم النمر ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، دار الفتح ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٤، ص ٦١.

[٦] نفس المصدر، ص ٢٩.

[٧] كلوديو زانغي ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ، ترجمة فوزي عيسى ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٦ ، ص ٢١.

وهذا الترابط ما بين الحق والواجب ، دفع بالفقيه ريفيرو (Rivero)،الى انكار الاعتراف بالجيل الثالث من حقوق الانسان على اعتبار ان لكل حق من الحقوق صاحب يطالب به ، وطرف اخر يطالبه باحترامه ، وهي ما خلت منه هذه الحقوق -على حد رايه - فضلا عن غياب المضمون والجزاء المترتب على الاعتداء عليها واهدارها .[١]

ولا يوجد ادنى شك، في ان مشكلة الحرية باكملها ترتبط دائما بموضوع السلطة ، وهذا يعود الى طبيعة مفهومي كل من الحرية والسلطة ، وان التوافق والتناقض بين السلطة والحرية مسالة نسبية ، تضيق وتتسع المسافة بينهما تبعا لطبيعة النظام السياسي .[٢]

وبمقتضى ذلك فان مواثيق حقوق الانسان تلقي على عاتق الدول الالتزام بحماية واحترام وانفاذ حقوق الافراد وحرياتهم الاساسية، وفقا للمعايير الدولية التي تضمنتها تلك الاتفاقيات ، وتكون مسؤولة عن ذلك امام الهيئات الدولة المختصة بحماية وتعزيز حقوق الانسان وصولا الى الحالة المثلى ، لكن ينبغي الا يغيب عن البال ان الوصول الى تلك الحالة لا يمكن تحققه دون مساهمة الافراد انفسهم . وبشان ذلك يذهب بعض الباحثين الى ان الهدف الرئيس للعهدين الدوليين لعام ١٩٦٦، بني على عدة اسس ، ومن بينها تحرير الانسان من قهر الانسان، وتحرير الانسان الضعيف من اسباب ضعفه قدر المستطاع .[٣]

وانطلاقا من ذلك ؛ فان الدول لا تنفرد بتحمل المسؤولية في منظومة حقوق الانسان ، بل هناك واجبات تقع على عاتق الافراد ،والتي تنقسم الى نوعين : احدهما قانوني والاخر اخلاقي .فمن الثابت في ادبيات حقوق الانسان ؛ ان مسؤولية حماية الحقوق والحريات تقع في المقام الأول على عاتق الدول ، وهي تتمتع بمقتضى القانون الدولي لحقوق الانسان بصلاحية اخضاع التمتع بالحقوق المحمية وممارستها الى قيود معينة ، وتشتمل هذه الاتفاقيات بالغالب على نوعين من القيود هما : قيود تتعلق بالنظام العام واخرى تتعلق بمنع اساءة استعمال الحقوق والحريات المعترف بها . ففيما يتعلق بالنوع الأول ، يشترط عادة وجوب النص على القيد في القانون وان يكون دقيقا ومحددا ويفترض ان يعرف القانون الشروط الخاصة بتقييد الحقوق والحريات بدقة حتى يكون الافراد على دراية كافية ولكي يتمكنوا من ضبط سلوكهم على مقتضى هذا الشرط .واما القيد المتعلق بمنع اساءة استعمال الحقوق المحمية ،فان اتفاقيات حقوق الانسان تتضمن قيدا يمنع ممارسة الحقوق المحمية بطريقة تؤدي الى الانتقاص من حقوق الاخرين وحرياتهم ، ويترتب على هذا القيد ؛ ان احكام اتفاقيات حقوق الانسان لا تقتصر اثارها

Rivero,Vers de nouveau droits de l home,Revue de sciences morales et politiques,1982,pp.673-686.[٩]

[٢] عيسى بيرم ، حقوق الانسان والحريات العامة – مقاربة بين النص والواقع ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١١، ص ٩٣-١٠٠.

[٣] لمى عبدالباقي العزاوي ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن في مجال حماية حقوق الانسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٩ ، ص ٩٠ – ٩١.

على العلاقات القانونية العامة وفي مواجهة السلطة العامة فقط ، وانما ترتب اثارا قانونية ايضا في اطار علاقات الافراد فيما بينهم.[١]

ولا يقتصر الامر على الواجبات القانونية اعلاه ، بل يتعداه الى الواجبات الاخلاقية ، التي تقتضيها طبيعة منظومة حقوق الانسان؛ اذ ان معرفة الافراد بمبادئ حقوق الانسان وتبادل المعلومة بشأنها يؤدي في نهاية المطاف الى خلق ثقافة حقوق الانسان والتي بموجبها يتقاسم افراد المجتمع القيم التي تنعكس في الاطار القانوني لحقوق الانسان ويتصرف الافراد وفقا لها ،ويتصل ذلك اتصالا وثيقا بالحماية ، سواء كان الاعتداء على تلك الحقوق مقصودا ام غير مقصود وعلى نطاق واسع او محدود ، لكون الافتقار الى المعرفة يمكن ان ينتج عنه تصرفات تنتهك مبادئ حقوق الانسان ، وفي كثير من الاحيان تسفر الطرق النمطية للتفكير والسلوك ،عن اعتداءات على حقوق الانسان ، وفي كلتا الحالتين يمكن للمعرفة والايمان بقيم حقوق الانسان ان تشجع على احداث تغيير في السلوك الفردي دون الحاجة الى جزاءات عقابية ، فإحراز التقدم في تعزيز حقوق الانسان يمكن ان يساعد في منع حدوث تلك الانتهاكات ، وهذا الدور الفعال والمهم للتعزيز يلقي على الكافة واجبا اخلاقيا لان الايمان ونشر ثقافة حقوق الانسان هو من مسؤولية الجميع .ويرى كثير من المختصين ؛ ان تتحول الحالة الجماهيرية او الحركة الجماهيرية الى مؤسسات اكثر تنظيما لكي تستفيد تلك الحركة من انجازاتها ، واذا لم تتحول الجماهير لوحدات اجتماعية منظمة ضمن اطار المجتمع المدني ، ربما تصبح الجماهير عبئا على نفسها ،فالعمل الجماهيري يعتمد على التفاعل والحضور ، ولكن هذا الحضور بحاجة للانتظام مدنيا في مؤسسات مستقلة تتصف بالمرونة والدينامية والتعددية والمبادرات الفردية والجماعية ، اذا ما اريد له الاستمرار.[٢]

قصارى القول ؛ان واجبات الافراد ليست ذات طبيعة واحدة ، بل انها تتباين ما بين الاعتماد المتبادل العضوي مع ممارسة واعمال حقوق الانسان وحرياته العامة ، والاعتماد المتبادل العلائقي معها ،وكلاهما يدور في فلك منظومة حقوق الانسان .

ونزولا على ما تقدم؛ يمكننا تقديم تعريف لواجبات الافراد في اطار منظومة حقوق الانسان على انها (المسؤوليات التي ينبغي على الافراد الالتزام بها والسلوكيات الواجب اتباعها بعدها الوجه المتمم لمنظومة حقوق الانسان، للحفاظ على المكتسبات وتنميتها).

الفرع الثاني : واجبات الافراد من منظور الفقه الدستوري

Section II: duties of individuals from the perspective of constitutional jurisprudence

ان اهتمام الفقه الدستوري التقليدي والحديث ،تجلى في النشأة والتعريف والمدلول والتمييز والصلة ، ويخوض في الدولة واركانها واشكالها والحكومات واصنافها ، فضلا

---

[١] للمزيد حول الموضوع ينظر :محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان – الحقوق المحمية ، ج٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١١، ص ٨٥.

[٢] للمزيد ينظر : عروبة جبار الخزرجي ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ط٢، ٢٠١٢، ص ٣١٣.

عن دراسته لنظرية الدستور بتفاصيلها ،وتصديه للحقوق والحريات بمقتضى فكرة الصراع الازلي ما بين الحرية والسلطة. وبعكس ذلك ، لم تنل واجبات الافراد نصيبها الكافي من حيث كينونتها ومحدداتها وطبيعتها، لدى اغلب الفقهاء والباحثين في القانون الدستوري ، وجل الذين اهتموا بواجبات الافراد ،تناولوها بوصفها قيدا على ممارسة الحقوق والحريات بمقتضى ان لكل منها مساحته التي لا ينبغي تجاوزها الى ساحة حق او حرية اخرى ،ولم يطل هذا الاهتمام الجوانب الاخرى للواجبات في اطار منظومة حقوق الانسان .

ومع هذا الاقتصار تعددت الرؤى في تنظيمها الدستوري ؛ فهناك اتفاق على ان (الثوابت الدستورية)او (المسائل الدستورية التقليدية)يتم تنظيمها في صلب الدستور باعتبارها تعكس الوظيفة الاساسية والاصلية للدستور وتتمثل في العديد من المواضيع اولها : القيم والمبادئ التي تقوم عليها الدولة وثانيها : شكل الدولة وتقسيمها الاداري والسياسي ، وثالثها : شكل نظام الحكم ، فيما يتمثل رابعها ، في طبيعة النظام السياسي وخامسها : النظام القانوني وتحديد وخصائصه ، اما سادسها : فيتمثل في الحقوق والحريات .[١] وان التعريف بالحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الافراد في صلب الدساتير ، يستوي في ذلك ان تكون سياسية او مدنية او اقتصادية واجتماعية وثقافية ، فضلا عن تنظيم الواجبات المفروضة على الافراد بصدد تمتعه بهذه الحقوق والحريات .[٢]

بينما جانب من الفقه ؛ يرى ان يترك تحديد الواجبات الى القضاء ، معللين ذلك ان ممارسة حقوق الانسان المعترف بها يجب ان تسعى من الناحية العملية الى الموازنة بين الحقوق جميعها ، ويظهر هذا القيد اذا بانه وسيلة لحل مشكلة التنازع بين مختلف الحقوق المحمية ، حيث يساهم في تحديد الحق الاولى بالرعاية في كل حالة من حالات التنازع ، وهذا التحديد يؤخذ بالنسبة لكل حالة على حدة ، وذلك بسبب تكامل حقوق الانسان وعدم قابليتها للتجزئة ، فعملية التحديد تجري في ضوء الظروف والملابسات المحيطة بكل حالة ، وتكون متروكة للقضاء ، وعادة ما يمتنع على الفرد التمتع بحقه عند تصادمه مع حقوق الاخرين وفقا لمعايير وضوابط موضوعية تحددها المحاكم المختصة بذلك .[٣]

وبالمقابل فان جانبا اخر من الفقه يرى ؛ ان تحديد الواجبات يقع على عاتق المشرع العادي ، على اعتبار ان الدستور هو مصدر الحقوق والحريات ، والتشريع ينظم ممارستها ، وفي سبيل ذلك يمكن ان يكون مصدرا لضماناتها ، وهو في تحديده لهذه الضمانات يجري الموازنة الضرورية بين احترام الحقوق والحريات وبين حماية النظام العام او المصلحة العامة والتي بدونها لا يمكن ضمان ممارسة هذه الحقوق والحريات .[٤]وان الالتزام المفروض على الافراد باحترام حرياتهم المشتركة يفترض بالضرورة

---

[١] مصدق عادل طالب ، الصياغة الدستورية ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٧، ص ٢٢٧.

[٢] المصدر نفسه ، ص ٢٢٧.

[٣] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان – الحقوق المحمية ، ج٢، مصدر سبق ذكره، ص ٨٦.

19.Francois luchaire,le conseil contitutionnel,Tome II,Juris prudence ,premiere partie:1individu,Economica,1998,p.63

تدخل الدولة الذي تفرضه بطريق التشريع وبالعقاب او الجزاء الذي توقعه الجهات القضائية فالحريات العامة هي القرارات او السلطات المكرسة على الذات بموجب القوانين الوضعية .[١]

وبالرغم من استقرار الفقه الدستوري على ان الدستور يضم القواعد المنظمة للسلطة والضامنة للحقوق والحريات ، فان بعض الدساتير المكتوبة تحتضن في ثناياها بعض النصوص التي تنظم موضوعات منبتة الصلة بالحقوق والحريات او السلطات ، اذ يرى مشرعو تلك الدساتير ان ثمة مسائل مهمة ترقى اهميتها الى النص عليها في متن الدستور لتشكل قاعدة عليا تقف على قمة الهرم القانوني ، وبالتالي الزام المشرع العادي بعدم تشريع اي قانون يخالف محتواها .وعند مطالعة بعض الدساتير نجد ان موضوعات واجب الزكاة والانتاج السينمائي وحماية الحيوان والعلاقة مع المحيط الخارجي كلها غير ذي صلة بالسلطات والحقوق والحريات ولهذا انكر جانب من الفقه الطبيعة القانونية لهذه القواعد بالرغم من ورودها في صلب الدساتير لانها – حسب وجهة نظرهم – غريبة لا ينبغي للدستور ان ينص عليها ، لان وظيفة الدستور تنحصر في ممارسة السلطة فقط ، والفريق الاخر يرى ؛ ان هذا الاتجاه مردود لان الدستور ينظم جميع المسائل المتعلقة بالفكرة القانونية التي وضع على اساسها ، وبالتالي لا ضير في نصه على مواضيع تخرج عن تنظيم السلطات وكفالة الحقوق والحريات ما دامت انها مهمة وتستحق الذكر ، لذا تتمتع بالقوة القانونية شأنها في ذلك شأن النصوص الدستورية الاخرى .[٢]

ونزولا على ما تقدم ؛ يتضح مدى اختلاف الرؤى والتوجهات الفكرية حول احتواء الوثيقة الدستورية لواجبات الافراد من عدمه ، والتي تباينت ما بين مؤيد لتنظيمها دستوريا ، لتكتسي بقيمة القواعد الدستورية ،وفريق اخر يرى ان موقعها خارج الوثيقة الدستورية ليحيل امر تنظيمها ووضع محدداتها للتشريعات العادية او للقضاء.

المطلب الثاني: الاسس النصية لواجبات الافراد في مواثيق حقوق الانسان

The second requirement: the textual foundations of the duties of individuals in human rights charters

ان اهتمام المجتمع الدولي باقرار حقوق الانسان وحرياته العامة وكفالة احترامها ،اتخذ مستويين : احدهما دولي و الاخراقليمي ، وتنوعت طبيعة هذه الوثائق التي تم اعتمادها بهذا الشأن ، ما بين الالتزام الادبي والالتزام العقدي تجاه الدول الاطراف ،وتبقى واجبات الافراد في خضم تلك الوثائق هي غاية ما نريد التحري عنه والكشف عن طبيعته ومحدداته من خلال فرعين : خصصنا الأول للمستوى الدولي ،وللمستوى الاقليمي في الفرع الثاني ووفقا للاتي :

---

[١] احمد فاضل حسين ، الشريعة الاسلامية مصدر للحقوق والحريات العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٥ ، ص ٩١.

[٢] عدنان عاجل عبيد ، القانون الدستوري – النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر ، النجف الاشرف ، العراق ، ط٢ ، ٢٠١٢ ، ص ٨١- ٨٢.

الفرع الأول : الاساس القانوني لواجبات الافراد في المواثيق الدولية

Section I: the legal basis for the duties of individuals in international charters

لزاما ان تكون بداية البحث عن الاساس القانوني لواجبات الافراد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، لكونه خط الشروع للاهتمام الفعلي والجاد بحقوق الانسان ، بوصفه المثل الاعلى الذي ينبغي ان تبلغه كافة الامم والشعوب ، وعلى الرغم من اهتمامه بحقوق الانسان وحرياته العامة ، الا ان الملفت للنظر؛ انه اشار على استحياء في المادة (٢٩) منه الى واجبات الافراد ،[١]وهذا الايجاز الذي صيغت به هذه المادة لا يتناسب مع قيمة واهمية الاعلان ، فلم يتضمن هذا النص تعريف او حصر وتحديد تلكم الواجبات ،واقتصر على بيان محاور واجبات الافراد والتي تمثلت بثلاثة مظاهر وعلى النحو الاتي :

المظهر الأول: واجبات الفرد تجاه المجتمع ؛ ويتضح من صياغة المادة اعلاه ، ان المبتغى المقصود لواضعي الاعلان بشان الواجبات التي تتشكل وتتحدد بمقتضى المعايير الاخلاقية والانسانية ومن ثم الضوابط المفروضة وفقا للقيم الاجتماعية والخصوصية الثقافية اللازمة للحفاظ على تماسك المجتمع والاسرة.

والمظهر الثاني: قيود الممارسة للحقوق والحريات ؛ والمتمثلة بالواجبات المفروضة على الافراد عند ممارستهم للحقوق والحريات المكفولة بما لا يشكل اعتداء على حقوق وحريات الاخرين وضمن الحدود التي يفرضها النظام العام في كل مجتمع.

واما المظهر الثالث: ممارسة الحقوق في اطار مبادئ ومقاصد الامم المتحدة ؛وهي المقاصد التي حددتها المادة الاولى من ميثاق منظمة الامم المتحدة ،ويقع على الافراد مسؤولية ممارسة حقوقهم وحرياتهم بما لا يتناقض وتلك المقاصد.[٢]

ونظرا لطبيعة الاعلان وقيمته القانونية ،ومع نضوج الفكر الدولي تجاه حقوق الانسان ،الذي نتج عنه التوصل الى قواعد ذات صفة امرة ،تلقي بالتزامات عقدية على الدول الاطراف والمتمثلة بالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية

---

[١] **تنص المادة (٢٩) من الاعلان العلمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ على " ١. على كل فرد واجبات ازاء الجماعة ،التي فيها وحدها يمكن ان تنمو شخصيته النمو الحر الكامل ٢. لا يخضع اي فرد ، في ممارسة حقوقه وحرياته ، الا القيود التي يقررها القانون مستهدفا منها ، حصرا ، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الاخرين واحترامها ، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي ٣.لا يجوز في اي حال ان تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الامم المتحدة ومبادئها ".**

[٢] **المادة (١)مقاصد الأمم المتحدة هي:١. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها٢. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام٣. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.٤. جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.**

والثقافية لعام ١٩٦٦.فقد اشارت ديباجة العهدين؛ الى واجبات الافراد حيال الافراد الاخرين والمجتمع في السعي الى تعزيز الحقوق المكفولة بموجب هذين العهدين ومراعاتها ،الا انهما لم يخصصا بندا مستقلا لواجبات الافراد ،والاكتفاء بالاشارة الى امكانية فرض القيود اللازمة لتنظيم ممارسة الحقوق الواردة في ثناياهما، والتي تدور جلها في فلك حماية النظام العام والآداب العامة والامن القومي واحترام حقوق وحريات الاخرين .ويعد ذلك اعمالا للمظهر الثاني الوارد في الاعلان- المشار اليه في اعلاه - واغفالا للمظهر الأول المتعلق بواجبات الافراد ازاء المجتمع والاسرة.

وما بعد العهدين؛ تزايد الاهتمام الدولي بحماية وتعزيز حقوق الانسان، باعتماد اتفاقيات متعددة ومتنوعة من حيث الموضوع او الاشخاص المحميين صاحبها ايضا، تزايد الاهتمام بواجبات الافراد ،ومن ذلك ؛ما نصت عليه المادة (١٨) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.[١]اذ اكدت على ان مسؤولية تربية ونمو الطفل يقع على عاتق الوالدين او احدهما، وان اهتمامهم الاساسي ينصب على رعاية مصالح الطفل الفضلى ،كما القت على الوالدين او احدهما واجب تامين ظروف معيشية مناسبة لنمو الطفل في المادة (٢٧) منها .[٢]

وفي مجال واجبات الافراد بالحفاظ على بيئة سليمة ،وامام تزايد مشاكل التلوث البيئي وتفاقم خطورتها، دعت الامم المتحدة الى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الانسانية في استكهولم لعام ١٩٧٢ ، والذي صدر عنه اول وثيقة دولية بصيغة اعلان حول البيئة الانسانية ، الذي اكد بشكل صريح على واجب الافراد في حماية البيئة وتحسينها لصالح الاجيال الحاضرة و القادمة .[٣] ونرى فيه، لفت انظار الدول الى دور الافراد في الحفاظ وحماية البيئة على اعتبار انها مسؤولية مشتركة بين جميع الشعوب والامم .

وفي مسار اخر من منظومة حقوق الانسان ؛وفي ظل تزايد مظاهر عدم التسامح، والارهاب، والنزاعات العدوانية القومية والعنصرية ، وتهميش الاقليات ، وعدم قبول المختلف ، ادرك المجتمع الدولي الترابط ما بين التسامح والسلام والتنمية والديمقراطية ، اذ لا سلام بدون تسامح ولا يمكن تحقيق التنمية والديمقراطية بدون سلام ، وهو ما تم التأكيد عليه في اعلان مبادئ التسامح لعام ١٩٩٥، والقى الاعلان، مسؤولية تحقيقه على الدول

---

[١] **المادة ١٨" .1تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولي عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي"**

[٢] **المادة ٢٧" .1تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي 2.يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل....."**

[٣] **جمعة سعيد سرير ، دراسات قانونية مختارة في حقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١، ص ٤٠ .**

والافراد على حد سواء، وعده واجبا سياسيا وقانونيا وليس واجبا اخلاقيا فحسب ،وينبغي ممارسته من قبل الافراد والجماعات والدول (م١).[١]

وفي سياق متصل ؛ اكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ،على واجب الافراد في صون الديمقراطية وتعزيز حقوق الانسان والحريات العامة ،واستفاضت في سرد تلك المسؤولية التي عدتها مشتركة بين الدول والافراد ، بموجب اعلان " الاعلان المتعلق بحق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا" لعام ١٩٩٨.[٢]

ولدى الامعان ، في نصوص هذه المواثيق ندرك انها القت مسؤولية حماية وتعزيز حقوق الانسان على عاتق الدول ، ويبدو ذلك واضحا في اليات الحماية ، سواء اكانت لجان تعاهدية ام من خلال اجهزة الامم المتحدة المعنية بالحماية التي ترصد وتتابع اوضاع حقوق الانسان وتتخذ الاجراءات الكفيلة بذلك ازاء الدول دون ان تطال واجبات الافراد ،بلحاظ ان صيغة تلك المواثيق جاءت بصيغة خطابية سردية بعيدة عن الالزام القانوني . الا ان ذلك لا يقلل من اهمية النص على واجبات الافراد في هذه المواثيق ، لكونها كشفت عن تلك الواجبات وبينت دورها واهميتها ، وتركت للدول ضبط سلوك الافراد ومتابعة تنفيذها بما يكفل احترام وتعزيز حقوق الانسان وحرياته العامة بمقتضى سلطانها على الافراد بموجب تشريعاتها الوطنية وفي مقدمتها وثائقها الدستورية، تقيدا بمبدأ موائمة تشريعاتها الداخلية بما يتفق والتزاماتها التعاقدية.

الفرع الثاني : واجبات الافراد في مواثيق حقوق الانسان الاقليمية

Section II: duties of individuals in regional human rights charters

بجانب المواثيق الدولية ، هناك العديد من المواثيق التي تم اعتمادها من قبل المنظمات الاقليمية ،والتي يتحدد نطاق سريانها بحق الدول الاطراف التي يجمعها الرابط الجغرافي ،لمراعاة الثقافات والتاريخ والمصير المشترك بينها ،وما نبحث عنه في طيات تلك الاتفاقيات هو الوقوف على رؤية واضعي نصوصها ازاء واجبات الافراد ، ومن بين اهم تلك الاتفاقيات ؛ الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ ،والتي اقتصرت اشارتها لواجبات الافراد في اطار تنظيم ممارسة الحقوق والحريات ،بما يمكن تقييد ممارستها حماية للنظام العام والصحة والآداب واحترام حقوق الاخرين والتي تكون

---

[١] **المادة (١) معنى التسامح " 1إن التسامح يعني الاحترام والقبول والتقدير للتنوع الثري لثقافات عالمنا ولأشكال التعبير وللصفات الإنسانية لدينا. ويتعزز هذا التسامح بالمعرفة والانفتاح والاتصال وحرية الفكر والضمير والمعتقد. وأنه الوئام في سياق الاختلاف، وهو ليس واجبا أخلاقيا فحسب، وإنما هو واجب سياسي وقانوني أيضا، والتسامح، هو الفضيلة التي تيسر قيام السلام، يسهم في إحلال ثقافة السلام محل ثقافة الحرب، 2إن التسامح لا يعني المساواة أو التنازل أو التساهل بل التسامح هو قبل كل شئ اتخاذ موقف إيجابي فيه إقرار بحق الآخرين في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا. ولا يجوز بأي حال الاحتجاج بالتسامح لتبرير المساس بهذه القيم الأساسية. والتسامح ممارسة ينبغي أن يأخذ بها الأفراد والجماعات والدول..."**

[٢] **المادة ١٨" 1على كل شخص واجبات إزاء وضمن المجتمع المحلي الذي في إطاره وحده يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.... " وثيقة الأمم المتحدة .A/RES/53/144**

ضرورية في مجتمع ديمقراطي .ولم تتطرق الى واجبات الافراد تجاه مجتمعه او اسرته او وطنه .

وبموازاة ذلك، فان الامر يبدو مختلفا بعض الشئ ؛في الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٩٦، اذ نجد انها تماثلت مع الاتفاقية الاوربية بشان ضوابط ممارسة الحقوق ، الا انها بدت اكثر اهتماما بواجبات الافراد؛ اذ جاء الفصل الخامس منها تحت مسمى (المسئوليات الشخصية)، ونصت في المادة (٣٢) منها ،على واجب الفرد تجاه اسرته ومجتمعه والبشرية جمعاء ،ويؤخذ على هذا النص ، انه جاء عاما وخاليا من التعريف والتحديد.[١]

وفي اتجاه مغاير؛ سلكه الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١، الذي تولى اقرار واجبات على الافراد ، بشكل صريح ومحدد على وجه الدقة وبقائمة منفردة ودون الاكتفاء بعموميات الاشارة ، اذ افرد الباب الثاني منه، لواجبات الافراد في المواد (٢٧ و٢٨ و٢٩) ملقيا على الافراد واجبات تجاه انفسهم واسرهم ومجتمعهم ، من حيث ضبط سلوك الافراد باحترام حقوق الاخرين ، والعمل على احترام الاسرة وتوفير مستلزمات الحياة لها والمحافظة على تماسكها وبذل اقصى ما يمكن من قدراتهم البدنية والذهنية وتوظيفها في خدمة المجتمع ، والدفاع عن البلد ، ودفع الضرائب تحقيقا لغاياتها المرجوة في الحفاظ على مصالح المجتمع الفضلى، كما اكد على واجب الفرد في المحافظة على القيم الثقافية الافريقية والارتقاء بأخلاقيات المجتمع والتعامل مع الافراد الاخرين بروح التسامح والاخاء .[٢]

واما على صعيد جامعة الدول العربية ؛ فان رؤية الميثاق العربي لحقوق الانسان ازاء واجبات الافراد، تمثلت في الاشارة الى واجبات الافراد بصيغة عمومية خطابية ، من دون

---

[١] **الفصل الخامس (المسئوليات الشخصية) المادة ٣٢ العلاقة بين الحقوق والواجبات "1على كل شخص مسئوليات تجاه أسرته ومجتمعه والبشرية جمعاء 2.إن حقوق كل شخص في مجتمع ديمقراطي هي مقيدة بحقوق الآخرين، وبالأمن الجماعي، وبالمتطلبات العادلة للخير العام.".**

[٢] **الباب الثاني: الواجبات (المادة ٢٧)" 1تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعا ونحو المجتمع الدولي 2.تمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة." (المادة٢٨) "يقع على عاتق كل شخص واجب احترام ومراعاة أقرانه دون أي تمييز والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين وصيانتهما وتعزيزهما." (المادة ٢٩) "علاوة على ذلك فإن على الفرد الواجبات الآتية : 1المحافظة على انسجام تطور أسرته والعمل من أجل تماسكها واحترامها كما أن عليه احترام والديه في كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة 2.خدمة مجتمعه الوطني بتوظيف قدراته البدنية والذهنية في خدمة هذا المجتمع 3.عدم تعريض أمن الدولة التي هو من رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر .4.المحافظة علي التضامن الاجتماعي والوطني وتقويته وخاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده .5.المحافظة علي الاستقلال الوطني وسلامة وطنه وتقويتهما وأن يساهم بصفة عامة في الدفاع عن بلده طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون .6.العمل بأقصى ما لديه من قدرات وإمكانيات ودفع الضرائب التي يفرضها القانون للحفاظ علي المصالح الأساسية للمجتمع .7. المحافظة في إطار علاقاته مع المجتمع علي القيم الثقافية الأفريقية الإيجابية وتقويتها وبروح من التسامح والحوار والتشاور، والإسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع .8.الإسهام بأقصى ما في قدراته وفي كل وقت وعلي كافة المستويات في تنمية الوحدة الأفريقية وتحقيقها."**

تعمق وتفصيل ، مكتفيا بالتأكيد على التلازم بين ممارسة الحقوق والواجبات ومراعاة الاعتدال والتسامح .[١]

المبحث الثاني : التوجهات الدستورية في تنظيم واجبات الافراد

Second topic: constitutional trends in the regulation of the duties of individuals

ان القاعدة الدستورية ، قاعدة تأسيسية بالمعنى الدقيق في كل الموضوعات التي تتناولها بالبحث والدراسة والتنظيم ، فهي تأسيسية من حيث طبيعة نظام الحكم وتحديد شكل السلطات والعلاقة بينها ، وهي منشئة للنظام الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، واليها يرجع المشرع العادي في بناؤه القانوني للحقوق والحريات .[٢] وتلك السمات للقاعدة الدستورية هي التي تدفعنا الى كشف وتحليل صيغ بعض الدساتير العربية والاجنبية في تنظيمها لواجبات الافراد في اطار منظومة حقوق الانسان في مطلب اول، ومن ثم الانتقال الى موقف التجربة الدستورية العراقية في المطلب الثاني ، ووفقا للاتي :

المطلب الاول : موقف بعض الدساتير العربية والاجنبية من واجبات الافراد

The first requirement : the position of some Arab and foreign constitutions on the duties of individuals

ان تفحص وتحليل محتوى النصوص الدستورية للوقوف على مدى تنظيمها لواجبات الافراد ،يستلزم البحث فيها على فرعين ، سنخصص الاول لمراجعة بعض الدساتير العربية ، فيما سوف نخصص الثاني للدساتير الاجنبية ، وفقا للاتي :

الفرع الاول : رؤى بعض الدساتير العربية تجاه واجبات الافراد .

Section II: orientations of some foreign constitutions regarding the duties of individuals

تباينت توجهات اغلب الدساتير العربية حيال واجبات الافراد ؛ما بين السعة والاقتضاب المفرط في تنظيمها ، كما اختلفت الرؤى في ادخالها ضمن دائرة الحقوق والحريات وما بين عدها من مقومات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية الاساسية ،كما مزجت ما بين الواجب القانوني والاخلاقي ، وهناك من افرد لها قائمة مستقلة .

ومن الدساتير التي سكتت عن تنظيم الواجبات في طي دساتيرها ؛ فالدستور الاردني ١٩٥٢ ،اتخذ جانب الصمت تجاه واجبات الافراد ولم يشر اليها او يحيلها الى المشرع العادي ، على الرغم من انه خصص الفصل الثاني (حقوق الاردنيين وواجباتهم) ،بلحاظ؛ انه نص على حق العمل ولم يعده واجبا كغيره من بعض الدساتير العربية (م ٢٣).

---

[١] **المادة (١) "يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق الغايات الآتية : ٣- الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسئولة في مجتمع مدني متضامن وقائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال"**

[٢] **علي يوسف الشكري ، الوسيط في فلسفة الدستور ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٧ ، ص ٣٣.**

وهناك عدد من الدساتير التي اتسمت بالاقتضاب في تنظيم واجبات الافراد ، ومنها الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ ، وعلى الرغم من انه خصص الفصل الثاني للحقوق والواجبات ، الا انه لم يشر الى الواجبات ، سوى النص على مبدأ المساواة في تحمل الواجبات شأنها شأن الحقوق(م ٧).وتماثل ذلك مع نص (الفصل ٢٣) من الدستور التونسي.

وكذلك الحال في (النظام الاساس للحكم في المملكة العربية السعودية)لعام ١٩٩٢،وان كان قد خصص الباب الخامس منه (للحقوق والواجبات) ، الا انه لم ينص الا على واجب واحد دون سواه ، حيث اكتفى بالنص على واجب الدفاع عن العقيدة الاسلامية والوطن والمجتمع (م ٣٤) . وبموازاة ذلك ،دستور اليمن لعام ٢٠١٥ ، نص على واجب اداء الضرائب وتحمل التكاليف العامة ضمن الاسس الاقتصادية (م ٢٢) ، في حين خصص الباب الثاني (الحقوق والحريات) ، ونص على المساواة في الواجبات الى جانب الحقوق والحريات (م ٧٥) دون ان يشير الى غيره من الواجبات ، بل حتى عند تنظيمه لممارسة الحقوق والحريات في المادة (١٣٤) ،نظر اليها من جانب محددات للسلطة في فرض القيود من دون الاشارة الى ما يجب ان يكون عليه سلوك الافراد عند الممارسة او التمتع بتلك الحقوق . وهو ما سار عليه الدستور التونسي لعام ٢٠٢٢ (الفصل ٥٢). الذي نص ايضا ،على واجب الدفاع عن الوطن وعده واجبا مقدسا (الفصل ١٤) ، ودفع الضرائب (الفصل ١٥) . والاكثر شحا ؛ما سلكه دستور (اتحاد جزر القمر) لعام ٢٠٠٣، الذي اختط لنفسه منحا خاصا ؛خلافا لما درجت عليه باقي الدساتير ،اذ نص على الحقوق والحريات في ديباجة الدستور- التي عدها بنص صريح انها جزء من الدستور - ولم يخصص لها بابا او فصلا مستقلا ، ومع ذلك لم يشر الى اية واجبات ، عدا واجب الحفاظ على البيئة .

وبمقابل هذا الاقتضاب ، هناك عدد اخر من الدساتير العربية كانت اكثر سعة في تنظيمها للواجبات ؛ ومنها ، دستور الكويت لعام ١٩٦٢، حيث نص على واجب حماية الاموال العامة ضمن باب المقومات الاساسية للمجتمع (م ١٧) ، كما خصص الباب الثالث منه (الحقوق والواجبات المتصلة بها)، اذ عد العمل حقا وواجبا على الافراد لضرورات الكرامة والخير العام (م ٤١) ، كما نص على واجب الدفاع والخدمة العسكرية (م ٤٧) وكذلك واجب دفع الضرائب (م ٤٨). كما وجدنا ان دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢، فقد كان اكثر تفصيلا من سواه بشان تنظيم الواجبات ، اذ نص على واجب المواطنين في حماية الثروات الطبيعية وحماية المؤسسات والمرافق العامة ، ضمن المبادئ الاقتصادية (م ١٤) ، كما نص على واجب حماية البيئة ضمن المبادئ الاجتماعية (م ٢٧) ،ويبدو انه اراد فصلها عن منظومة حقوق الانسان ،وهو مسار غير محمود لكونها ذات صلة مباشرة بحقوق الانسان وكان الاجدر تنظيمها ضمن الباب الثاني الذي خصصه للحقوق والحريات ، وهذا الاخير ، نرى صياغته غير موفقة ،لكونه ضمنها عدة واجبات ،والانسب ان يكون عنوانه (الحقوق والحريات والواجبات)، حيث نص على واجب احترام الدستور والقانون (م

٣٥) واعتبر العمل حقا وواجبا في ذات الوقت (م ٤٠)، وواجب اداء الضرائب والرسوم (م ٤١) ، وكذلك واجب اداء الخدمة العسكرية (م ٤٦) و واجب حماية الوحدة الوطنية (م ٤٧) .كما دستور مصر لعام ٢٠١٤ ، قد ميز بين نوعين من الواجبات الملقاة على عاتق المواطنين، ففي الوقت الذي جعل بعضها ضمن مقومات المجتمع الاجتماعية والاقتصادية، جعل سواها ضمن منظومة حقوق الانسان، اذ عد العمل حقا وواجبا في ذات الوقت (م١٢) ضمن فكرة المقومات الاساسية الاجتماعية، وعد دفع الضرائب (م ٣٨) والادخار واجب وطني (م ٣٩) وكذلك واجب حماية البيئة (م ٤٦) لكونها من مقومات المجتمع الاقتصادية الاساسية .في حين جاء الباب الثالث تحت مسمى (الحقوق والحريات والواجبات العامة) وبطيه نص على العديد من الواجبات ؛ كواجب الحفاظ على الامن القومي وواجب حماية الارض والدفاع عن الوطن والزامية التجنيد (م ٨٦)، وكذلك واجب المشاركة في ادارة الشؤون العامة للبلاد من خلال الانتخاب والترشيح (م ٨٧). ونرى ؛غموض المعيار الذي اعتمده واضعو الدستور المصري والسوري؛ في عد بعض الواجبات خارج منظومة حقوق الانسان وادخال نظرائها الاخرى ، دون ان يكون هناك سببا مقنعا او معيارا واضحا في هذا التقسيم .

ومن الدساتير الاخرى التي تدخل ضمن هذه الفئة ؛ دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢، الذي نص على عدد من الواجبات ضمن باب المقومات الاساسية للمجتمع ، اذ نص على واجب العمل (م ١٣) وحماية الاموال العامة (م٩) ، وواجب دفع الضرائب (م ١٥) ، والواجب الوحيد الذي فرضه في باب (الحقوق والواجبات العامة) ، هو واجب الدفاع عن الوطن وشرف اداء الخدمة العسكرية التي احال امر تنظيمها للقانون (م ٣٠). وكذلك دستور قطر لعام ٢٠٠٤،عددا من الواجبات في بابه الثالث (الحقوق والواجبات العامة) ، اذ نص على واجب الدفاع عن الوطن (م ٥٣) ، وحماية الاموال العامة (م ٥٥) ، والقى على عاتق جميع المواطنين والمقيمين؛ واجب احترام الدستور والتشريعات العادية والالتزام بالنظام العام و الآداب العامة ، فضلا عن مراعاة الاعراف والتقاليد الوطنية (م٥٧). ودستور المغرب لعام ٢٠١١، تضمن عددا من الواجبات الاخلاقية والقانونية في الباب الثاني (الحريات والحقوق الاساسية)؛ اذ عد التصويت واجبا وطنيا (٣٠) ، كما نص على واجب الاسرة ازاء الطفل في حصوله على التعليم الاساسي (م ٣٢) وواجب طاعة الدستور (م ٣٧) ،وكذلك واجب الخدمة في القوات المسلحة والمساهمة في الدفاع عن الوطن تجاه اي تهديد او عدوان (م ٣٨). واما النظام الاساسي لسلطنة عمان لعام ٢٠٢١، فقد خصص الباب الثالث منه ل(الحقوق والواجبات العامة) ، والذي نص بموجبه على العديد من الواجبات ، حيث نص على واجب الدفاع عن الوطن واداء الخدمة العسكرية (م ٤٤) ، وواجب الحفاظ على الوحدة الوطنية والامن واسرار الدولة (م ٤٥) ، كما نص على واجب اداء الضرائب (٤٦) ، كما فرض واجب احترام الدستور والتشريعات العادية والفرعية وكذلك احترام النظام العام والآداب العامة (م ٤٧).

اما دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لعام ٢٠٢٠، فقد انفرد عما سواه من الدساتير العربية ، اذ افرد فصلا كاملا مستقلا لقائمة الواجبات ، ضمن الباب الثاني (الحقوق الاساسية والحريات العامة والواجبات) ، اذ نص على واجب احترام الدستور (م ٧٨) وواجب حماية وصون سيادة واستقلال البلاد (م ٧٩) ، وواجب الدفاع عن الوطن (م ٨٠)وكذلك واجب احترام جميع حريات الغير (م ٨١)،وواجب اداء الضرائب (م ٨٢)فضلا عن حماية الملكية العامة واحترام ملكية الغير (م ٨٣).ونرى ؛ توجه الدستور الجزائري ، اتجاها محمودا وخطوة ايجابية ، اذ ان هذا التحديد الواضح والدقيق لواجبات الافراد يمنحها قوة قانونية و يسبغ عليها حماية دستورية اسوة بالحقوق والحريات الاساسية التي لا تقل عنها قيمة.

الفرع الثاني : توجهات بعض الدساتير الاجنبية ازاء واجبات الافراد

Section II: orientations of some foreign constitutions regarding the duties of individuals

تماثلت مجموعة الدساتير التي خضعت للدراسة، مع توجهات الدساتير العربية ازاء واجبات الافراد ، اذ تباينت ما بين السكوت والاحالة الى التشريعات العادية ، وكذلك مساحة التنظيم الدستوري التي تضيق وتتسع من دستور لآخر ، كما انفرد بعضها بتوجه فريد ؛ عندما عدد تلك الواجبات بقائمة منفردة .

فمن الدساتير التي اتخذت جانب الصمت تجاه واجبات الافراد ،دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٨٧ الذي لم يتضمن اي اشارة بخصوصها، وماثله في التوجه دستور سويسرا لعام ١٩٩٩، وزاده بفرض واجب اداء الخدمة العسكرية (م ٥٩).

واما دستور فرنسا ١٩٥٨ ، فقد احال للقانون تنظيم القواعد القانونية المتعلقة بواجبات الدفاع عن الوطن ودفع الضرائب (٣٤) ، وبعد التعديلات التي اصابت الدستور، ومنها ادخال ميثاق البيئة في صلبه ، نجد ان هذا الميثاق الزم الافراد بواجب المشاركة في حفظ البيئة وتحسينها وواجب منع الاضرار التي تلحق بها والحد من عواقبها (م ٢و م٣) .

واما الدساتير الاكثر سعة في ايراد واجبات في صلب الدستور ؛كان من بينها دستور المانيا لعام ١٩٤٩ ،الذي خصص الفصل الأول منه ، للحقوق الاساسية ، وبموجبه نص على واجب الابوين في رعاية وتربية اطفالهم (م ٦) ، وكذلك واجب اداء الخدمة المجتمعية وواجب اداء الخدمة العسكرية (م١٢) .وكذلك دستور اسبانيا ١٩٧٨، فقد توسع اكثر في تنظيم واجبات الافراد ، التي جاء ذكرها ضمن الباب الأول (الحقوق والواجبات الاساسية) ،حيث نص على واجب الخدمة في القوات المسلحة (م ٣٠)، كما نص على واجب دفع الضرائب (م ٣١) وواجب العمل (م ٣٥) ، وواجب الاباء في رعاية ابنائهم سواء ولدوا في اطار الزوجية او خارجه (م ٣٩) ، فضلا عن واجب الحفاظ على البيئة (م ٤٥). والدستور الايطالي لعام١٩٤٧، خصص الجزء الأول (لحقوق المواطنين وواجباتهم) مقسما اياه الى اربعة ابواب : الباب الأول وخصصه للعلاقات المدنية ولم يتضمن اية واجبات ، وكذلك الحال في الباب الثالث رغم تسميته بـ(الحقوق والواجبات الاقتصادية) .فيما تضمن الباب الثاني (الحقوق والواجبات

الاخلاقية الاجتماعية) ، واجب الوالدين في تربية واعالة وتعليم اطفالهم وان ولدوا خارج اطار الزواج (م ٣٠)، واحتوى الباب الرابع (الحقوق والواجبات السياسية) واجب الخدمة العسكرية (م ٥٢) وكذلك واجب دفع الضرائب (م ٥٣) ، وواجب طاعة الدستور والقوانين (م ٥٤).

وهناك دساتير اتخذت منحى التنظيم بقائمة منفردة ؛ ومن بينها دستور نيجيريا لعام ١٩٩٩ ، الذي نص في المادة (٢٤) منه ، على واجب التقيد بالدستور وتعزيز سلطة نيجيريا والدفاع عنها حسب الاقتضاء، واحترام كرامة المواطنين وحقوقهم والعيش معهم بروح الوئام والتسامح ، الاسهام الايجابي في تنمية ورفاه المجتمع وكذلك التعاون مع الاجهزة المختصة في فرض القانون ،وواجب كشف الذمة المالية ودفع الضرائب .وهو ما سار عليه دستور ملديف ٢٠٠٨، في المادة (٦٧) (المسؤوليات والواجبات)، والتي اكدت في منطوقها على الترابط الوثيق والاعتماد المتبادل ما بين ممارسة الحقوق والحريات العامة واداء الواجبات، ثم نصت على (تسع واجبات) قانونية واخرى اخلاقية ؛كان اولها ، حماية واحترام حقوق وحريات الاخرين، ومن ثم واجب تعزيز التسامح والصداقة بين جميع الشعوب والمجموعات ،وواجب المساهمة في رفاه المجتمع وتنميته ، وتعزيز سيادة ووحدة وامن ملديف، واحترام الدستور وسيادة القانون، وواجب تعزيز القيم والممارسات الديمقراطية بما لا يتعارض مع مبادئ الاسلام ، وصون وحماية دين الدولة ، الاسلام ، وثقافة البلد وتراثه ولغته ، وواجب حماية البيئة، واخيرا ، واجب احترام العلم الوطني والنشيد الوطني وشعار الدولة .

وقد يبدو غير مألوفا بعض الواجبات التي تضمنها الدستور الاخير اعلاه ، الا انه ينبغي الا يغيب عن البال ،ان بناء المواطنة وتعزيز الوعي بها ، يعد خط الشروع في بلورة نظرة الفرد تجاه نفسه وبلده وابناء مجتمعه ،وعلى اساس ذلك يكون الانتماء للوطن ، ومن خلال تلك المشاركة تتأتى المساواة في الحقوق والواجبات ، وحينما يتم الحديث عن المواطنة كنظام حقوق وواجبات ، فذلك يعني في ذات الوقت ، حقوق الافراد وواجباتهم ، والتزاماتها تجاه المواطنين ، فحقوق الافراد هي واجبات على الدولة وحقوق الدولة هي واجبات وتكاليف ملزم الافراد بادائها .فتعضيد المواطنة وضمورها يعتمد بشكل اساسي وكبير على مقدار التمتع بالحقوق والحريات ، ومن خلال تلك المواطنة الصالحة يصبح الافراد فاعلين ومساهمين في بناء الوطن وتنميته والالتزام بالقيم الديمقراطية والمشاركة السياسية الفاعلة والايمان بمبادئ التسامح واحترام الكرامة الانسانية وتعزيز مبادئ حقوق الانسان .

المطلب الثاني : واجبات الافراد في اطار التجربة الدستورية العراقية

The second requirement : the duties of individuals within the framework of the Iraqi constitutional experience

عند استشراف التاريخ الدستوري في العراق ، نجد انه مر بمراحل عديدة وصولا الى دستور جمهورية العراق٢٠٠٥ النافذ ،ونرتئي البحث في جميع تلك الدساتير للوقوف على رؤيتها وفلسفتها تجاه واجبات الافراد ، على ان لا يفسر تحليل مضامين الدساتير

الملغاة، من باب السرد التاريخي بقدر ما هو تتبع لمسار تجربة دستورية ، لكون التعامل مع ما هو كائن يحتم ادراك ما كان وما نطمح ان يكون .وعليه سوف يتم تقسيم المطلب الى فرعين :سنتناول في الأول الدساتير غير النافذة ، بينما نخصص الثاني لدستور ٢٠٠٥ ، ووفقا للاتي :

الفرع الأول : موقف الدساتير العراقية من واجبات الافراد حتى دستور ٢٠٠٥

Section I: the position of the Iraqi constitutions on the duties of individuals until the Constitution of 2005

تباينت دساتير هذه المرحلة تجاه واجبات الافراد ، مابين اتخاذ جانب الصمت وايجاز التنظيم وسعته ، فمن الدساتير التي سكتت ازاء واجبات الافراد ؛ القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ ، الذي لم يتضمن اية اشارة لواجبات الافراد .

واما(دستور ١٩٥٨ المؤقت) والذي يعد اول وثيقة دستورية تصدر في ظل النظام الجمهوري واتسم بالايجاز في كل مفاصله ،[١] ومنها واجبات الافراد التي جاءت تحت الباب الثاني منه (مصدر السلطات والحقوق والواجبات العامة)،اذ لم يتضمن سوى واجب دفع الضرائب (م ١٥) وواجب اداء الخدمة العسكرية (م ١٦).

بينما توسع دستور ١٩٦٣ في تنظيمه للواجبات ، ووزع تنظيمها ضمن بابين – الباب الثاني والثالث – وقد سار على ما سارت عليه بعض الدساتير العربية ، وكانه انه اراد اخراج بعضها من دائرة حقوق الانسان ، ونرى في ذلك ؛عدم سلامة المسلك الذي اختطه لنفسه ، لغياب المعايير الواضحة التي استند عليها ، فقد جعل واجب حماية الاموال العامة (م ١١) وواجب العمل (م١٧) ضمن الباب الثاني (المقومات الاساسية للمجتمع) ، في حين نص على عدد من الواجبات القانونية والاخلاقية في الباب الثالث (الحقوق والواجبات العامة) ، اذ نص على واجب خدمة العلم (م ٣٧) وواجب اداء الضرائب (م ٣٨) ، كما القى على عاتق المواطنين واجبا اخلاقيا في ممارسة حق الانتخاب والمساهمة في الحياة العامة (م ٣٩).

وتطابق معه في ذات المسار دستور ١٩٦٤ ، اذ لم نلمس اي تغيير حتى في تسلسل المواد الواردة في دستور ١٩٦٣.

وتماثل معهما في ذات التوجه دستور ١٩٦٨؛ اذ عد العمل ذا طبيعة مزدوجة بوصفه حقا وواجبا في ذات الوقت (م ١١) وواجب حماية الاموال العامة (م ١٦) ضمن الباب الثاني (المقومات الاساسية للمجتمع)، في حين تضمن الباب الثالث (الحقوق والواجبات العامة) ، واجب اداء الخدمة العسكرية (م ٣٨) وواجب دفع الضرائب (م ٣٩) وواجب ممارسة الحقوق السياسية والاشتراك في ادارة الشؤون العامة (م ٤٠).

واختلف عنهما بعض الشئ دستور ١٩٧٠ ؛ اذ خصص الباب الثاني منه للأسس الاجتماعية والاقتصادية ، وادرج بطيه ، واجب التضامن الاجتماعي (م ١٠) وواجب حماية الاموال العامة (م ١٥) ، بينما نص على عدد من الواجبات ضمن الباب الثاني (

[١] حميد حنون خالد ،مصدر سبق ذكره ، ص ١٦٧.

الحقوق والواجبات الاساسية)؛ فنص على واجب اداء الخدمة العسكرية (م ٣٠) وواجب العمل (٣٢) وواجب دفع الضرائب (م ٣٥) .
واما (قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٤) ، فلم يختلف كثيرا عما سبقه من الدساتير العراقية المؤقتة في تنظيمه لواجبات الافراد بلحاظ انه خصص الباب الثاني منه (الحقوق الاساسية) وكان الاجدر ان يضيف الى عنوانه (الواجبات)ايضا ،كي يستقيم مع ما تضمنه من واجبات ، حيث نص على واجب حماية الاموال العامة (م ١٦) وواجب دفع الضريبة (م ١٨) ، ونص على حق الانتخاب (م ٢٠) ولم يعده واجبا ، واتخذ جانب الصمت تجاه حق العمل وكذلك واجب اداء الخدمة العسكرية .

الفرع الثاني : واجبات الافراد في ضوء دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥

Section II: duties of individuals in the light of the Constitution of the Republic of Iraq 2005

يعد دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، اول وثيقة دستورية في التجربة الدستورية العراقية صادق عليها الشعب باستفتاء عام ، وهو ثاني وثيقة دستورية عراقية تصاغ بطريقة تراعى فيها الاساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير وتصاغ عن طريق جمعية تأسيسية منتخبة بعد القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.[١]
ولدى اطالة النظر ببنود الدستور، لتحديد رؤيته تجاه واجبات الافراد ، نجد انه خصص الباب الثاني للحقوق والحريات ، وتولى تحديدها وتنظيمها في فصلين مستقلين ،متبعا في ذلك اكثر التصنيفات مقبولية في ادبيات حقوق الانسان ،ومدركا اختلافهما في المضمون والموقع القانوني .[٢] الا ان ذلك لا يعني كماله وخلوه من العيوب في مجال تنظيمه للواجبات ، ومن بين تلك العيوب ، تنظيمه لواجب اداء الخدمة العسكرية ؛ اذ نص على اداء خدمة العلم في المادة (٩ / ثانيا) ضمن المبادئ الاساسية في الباب الأول منه ، ويفهم من الموقع الذي وردت فيه ،انه اراد استبعادها من مجال حقوق الانسان ، لانه لو اراد لها العكس لنص عليها في الباب الثاني ، ونرى انه هذا التوجه قد جانب الصواب ، لكون واجب الخدمة العسكرية شديد الصلة بحقوق الانسان ، وفي ذلك ترى اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقها العام (٢٢) لسنة ١٩٩٣ ،بشان المادة (١٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.[٣]ان الحق في

---

[١] وصال العزاوي ، الحقوق السياسية في الدساتير العراقية ، المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية ، بدون سنة نشر ، ص ١٠٧.

[٢] للمزيد حول التفرقة بين حقوق الانسان وحرياته العامة ينظر : محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان – المصادر ووسائل الرقابة ، ج١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٥ ، ص ١٠-١٣.

[٣] ***المادة (١٨) " .1***لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة **2.**لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره **3.**لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية **.4.**تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة."

رفض اداء الخدمة العسكرية بسبب (الاستنكاف الضميري)[١] يمكن ان يستمد من المادة (١٨)، لكون الزام الافراد باستخدام القوة بهدف القتل يمكن ان يتعارض بشكل كبير مع حرية الوجدان وحرية المعتقدات الدينية وغير الدينية والتعبير عنها ، ودعت اللجنة جميع الدول الاطراف الى تقديم تقارير عن شروط اعفاء الاشخاص من واجب اداء الخدمة العسكرية استنادا الى حقوقهم المنصوص عليها في المادة (١٨) ، وتوضيح طبيعة الخدمة البديلة عنها وتحديد مدتها .[٢]

فضلا عن ذلك ، فان واجب اداء الخدمة العسكرية ، هو شديد الصلة بالحق في المساواة ،لكون اداء الخدمة العسكرية واجب يتساوى المواطنون جميعا في القيام به ولا يجوز الاعفاء منه الا بسبب العجز او عدم الصلاحية البدنية ، اما امكان التخلص من هذا الواجب مقابل دفع مبلغ من المال (البدل النقدي) فانه يتنافى ومساواة المواطنين في الواجبات والتكاليف العامة .[٣]

وبالعودة الى الباب الثاني؛ نجد بطيه العديد من واجبات الافراد ،وفي ذلك يرى بعض الباحثين ؛ عدم التسمية الصحيحة للعنوان ، وكان الاجدر ان يتم استبدال عنوان (الحقوق والحريات) ليصبح (الحقوق والحريات والواجبات)،وهذا ما نؤيده كي يستقيم العنوان مع المضمون .[٤] وقبل الخوض في تفاصيل هذه الواجبات ،تجدر الاشارة في هذا المقام ، الى رؤية دستور ٢٠٠٥ ، تجاه ممارسة الحقوق السياسية والمشاركة في ادارة الشؤون العامة(م ٢٠)،[٥] وكذلك العمل (م ٢٢)[٦] ،والتي عدهما حقوقا وليست واجبات ، وهو توجه يستحق الثناء ، وينم عن سعة الادراك لواضعي الدستور لمفهوم الواجبات وما يترتب عليها من مسؤوليات وتمييزه عن مفهوم الحق، وهو ما جاء متسقا و المعايير المكرسة في مواثيق حقوق الانسان ،وهو اكثر صوابا مما سارت عليه اغلب الدساتير العراقية الملغاة وبعض الدساتير المقارنة.

---

[١] المستنكف الضميري **Conscientious objector** بأنه ((الشخص الذي يدعي الحق في رفض آداء الخدمة العسكرية تحت زعم حرية الفكر أو حرية الضمير أو الدين.وفي بعض البلدان يتم تعيين المستنكفين ضميريا في خدمات مدنية بديلة عن التجنيد أو الخدمة العسكرية. بعض المستنكفون ضميريا يعتبرون أنفسهم أنهم دعاة سلام، وعدم تدخل، وعدم مقاومة، وضد الأعمال العسكرية.وقد تم التوسع دوليا في استخدام تعريف المستنكف الضميري بشكل رسمي في ٨ مارس ١٩٩٥ عندما نص قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان ٨٣/١٩٩٥ على أنه " لا ينبغي للأشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية أن يحرموا من الحق في الاستنكاف الضميري تجاه الخدمة العسكرية" وفي عام ١٩٩٨ أكدت وثيقة المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة على هذا التعريف مرة أخرى والتي جاءت بعنوان " الإستنكاف الضميري للخدمة العسكرية، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قرار رقم ٧٧/١٩٩٨" حيث اعترفت الوثيقة رسميا بأن " الأشخاص الذين يؤدون بالفعل الخدمة العسكرية قد يتطور لديهم استنكاف ضميري"))متاح على الموقع:https://www.marefa.org

[٢] وثيقة الامم المتحدة :ccpr/c/21/Rev.1/Add.4 وللمزيد ينظر : وثيقة الامم المتحدة :E/2000/23

[٣] احمد فاضل حسين ، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٣ ، ص ٣٢.

[٤] مصدق عادل طالب ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٦٨.

[٥] المادة (٢٠)" للمواطنين رجالا ونساء ، حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح."

[٦] المادة (٢٢)" اولا – العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة ".

واما حرمة المال العام وواجب المواطنين في حمايته التي جاء النص عليها في المادة(٢٧)[١]. و يقصد بالأموال العامة ؛ هي الاموال التي تعود ملكيتها للدولة والتي تختلف عن الاموال الخاصة التي تعود ملكيتها للأفراد او الاشخاص المعنوية الخاصة. وقد حددت المادة (٧١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ما يعد من الاموال العامة بنصها على " تعد اموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او الاشخاص المعنوية العامة ،والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون " . وحماية المال العام اضحى مبدأ دستوريا تبنته اغلب الدساتير المعاصرة. ومما تجدر الاشارة اليه في هذا المقام ، ان (اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد)لعام ٢٠٠٣،اكدت في ديباجتها على دور الافراد في هذا المجال ، اذ نصت على ان جهود أي دولة في حماية المال العام ومنع الفساد والقضاء عليه ، لا تكون فعالة، من دون دعم و مشاركة جميع افراد المجتمع .[٢]

واما بخصوص واجب دفع الضرائب ، فان هناك صلة قوية بين الدستور والمالية العامة ، صلة تاريخية وايديولوجية وتنظيمية.[٣]والهدف من فرض الضريبة ليس مجرد توفير موارد للموازنة او علاج مشكلات اقتصادية بحتة ، ولكن فرض الضريبة او التخفيف منها هدفه الاساس تحقيق اغراض اجتماعية كتقليل حدة التفاوت بين الطبقات وعلاج مشكلات وظواهر اجتماعية مثل البطالة ، كأن تعفي الدولة المشروعات التي توفر المزيد من فرص العمل للشباب او لذوي الاحتياجات الخاصة.[٤] وهذا الترابط الوثيق بين الضريبة وحقوق الانسان ،حدا باغلب الدساتير المقارنة والعراقية ان تنظم واجب دفع الضرائب ضمن وعاء حقوق الانسان ، الا ان دستور ٢٠٠٥، ارتقى في تنظيمه للضريبة عما سواه من الدساتير ، عندما نظم فرض الضرائب (م ٢٨) ضمن الفرع الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) .مما يوحي ذلك ، بسعة ادراك واضعي النص الدستوري بعلاقة الضريبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية دون سواها من الحقوق المدنية والسياسية.[٥]

كما تضمن الدستور تنظيم الواجبات المتقابلة بين الاباء والابناء ؛ ويتمثل بواجب الوالدين في تربية ابنائهم ورعايتهم وتعليمهم وبالمقابل واجب الاولاد في احترام والديهم ورعايتهم. ان هذا الواجب يضرب في جذوره الى عدة صكوك دولية ، اذ ان الدول الاطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ ،

---

[١] المادة (٢٧) " اولا – للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن ...".

[٢] " ... واذ تضع في اعتبارها ان منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول ، وانه يجب عليها ان تتعاون معا بدعم ومشاركة افراد وجماعات خارج نطاق القطاع العام ، كالمجتمع الاهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي ، اذا كان يراد لجهودها في هذا المجال ان تكون فعالة ."

[٣] نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٠، ص ٤٥٧.

[٤] احمد جمال الدين موسى ، ميزانية الدولة – الاطار القانوني والمضمون الاقتصادي ، دار النهضة العربية ، ط١٢، مصر ، ٢٠١١، ص ١٦٥ – ١٦٧.

[٥] المادة (٢٨) "أولا- لا تفرض الضرائب والرسوم و لا تعدل ولا تجبى، ولا يعفى منها، إلا بقانون. ثانياً - يعفى اصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة، وينظم ذلك بقانون"

تعهدت باحترام حرية الاباء او الاوصياء عند وجودهم ، في تربية الاولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة (م.٣/١٣) ، وتكرر هذا النص في المادة (١٨ /٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .كما تم التأكيد عليه ايضا في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، التي القت على عاتق الوالدين مسؤولية تربية الطفل ونموه .[١] ولاجل المحافظة على كيان الاسرة وقيمها بوصفها نواة المجتمع ، جاءت المادة (٢٩) من الدستور لتحمل كلا الطرفين بواجبات تجاه الاخر .[٢] وهو ما سارت عليه بعض الدساتير العربية والاجنبية ، الا انه في ذات الوقت ، واجب لم تعهده الدساتير العراقية السابقة ويعد اضافة لمسار تجربة العراق الدستورية .

ومما يلفت الانتباه ؛ ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ،لم يساير ما استقرت عليه اغلب الدساتير الحديثة بشان حماية البيئة وجعلها مسؤولية تضامنية ما بين الدولة والافراد ، وانما اقتصر في مسؤولية حمايتها على الدولة دون الافراد (م ٣٣)[٣]. وهو توجه جانب الصواب وبحاجة الى تعديل حتى يتحمل الافراد واجب حماية البيئة ايضا .

قصارى القول ؛ ان دستور ٢٠٠٥ كان موفقا الى حد ما ،في تنظيم اغلب الواجبات ، الا انه اتسم بالضعف في تنظيم بعضها ، من حيث اتخاذه جانب الصمت تجاه بعضها ،وعدم مواكبة التوجهات الدستورية الحديثة في تنظيم بعضها الاخر ،فضلا عن ذلك ، كان من الاجدر توحيد جميع الواجبات في قائمة منفردة ويخصص لها فصلا مستقلا ضمن الباب الثاني في سياق التعديلات الدستورية المزمع اجراؤها.

الخاتمة Conclusion

بعد البحث في موضوع (التنظيم الدستوري لواجبات الافراد في مجال حقوق الانسان) ، توصلت الدراسة الى جملة من النتائج والمقترحات ،والتي سيتم عرضها وفقا للاتي :

اولا – النتائج :

من بين اهم النتائج التي توصل اليها البحث هي :

١- ان واجبات الافراد ليست ذات طبيعة واحدة ، بل انها تتباين ما بين الاعتماد المتبادل العضوي مع ممارسة واعمال حقوق الانسان وحرياته العامة ، والاعتماد المتبادل العلائقي معها ،وكلاهما يدور في اطار منظومة حقوق الانسان .

---

[١] المادة (٢/١/١٨) " ١. تبذل الدول الاطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل ان كلا الوالدين يتحملان مسؤولية مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتع على عاتق الوالدين او الاوصياء القانونيين ، حسب الحالة ، المسؤولية الاولى عن تربية الطفل ونموه . وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتماهم الاساسي ٢. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية ، على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان تقدم المساعدة الملائمة للوالدين والاوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل " .

[٢] المادة (٢٩) " ...ثانيا- للأولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة."

[٣] المادة (٣٣)"أولاً - لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة. ثانياً - تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما"

٢- تباينت الرؤى والتوجهات الفكرية حول احتواء الوثيقة الدستورية لواجبات الافراد، ما بين مؤيد لها لتكتسي بقيمة القواعد الدستورية ،وفريق اخر يرى ان موقعها خارج الوثيقة الدستورية واحالة امر تنظيمها ووضع محدداتها للتشريعات العادية او للقضاء.

٣- ان مواثيق حقوق الانسان الدولية التي نصت على واجبات الافراد ،جاءت بصيغة خطابية سردية بعيدة عن الالزام القانوني ،وهي بذلك تكون قد كشفت عن تلك الواجبات وبينت دورها واهميتها ، وتركت للدول ضبط سلوك الافراد ومتابعة تنفيذها بما يكفل احترام وتعزيز حقوق الانسان وحرياته العامة بمقتضى سلطانها على الافراد بموجب تشريعاتها الوطنية وفي مقدمتها وثائقها الدستورية، تقيدا بمبدأ مواءمة تشريعاتها الداخلية بما يتفق والتزاماتها التعاقدية. بخلاف بعض المواثيق الاقليمية التي تولت اقرار واجبات على الافراد ، بشكل صريح ومحدد على وجه الدقة وبقائمة منفردة ودون الاكتفاء بعموميات الاشارة.

٤- تباينت توجهات اغلب الدساتير العربية والاجنبية حيال واجبات الافراد ؛ما بين السعة والاقتضاب المفرط في تنظيمها ، كما اختلفت مواقع تنظيمها ما بين ادخالها ضمن دائرة الحقوق والحريات وما بين عدها من مقومات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية الاساسية ،كما انها مزجت ما بين الواجب القانوني والاخلاقي ، وهناك بعض الدساتير افرد لها قائمة مستقلة.

٥- تمكن دستور جمهورية العراق٢٠٠٥من تنظيم اغلب واجبات الافراد تنظيما مرضيا نوعا ما ،الا انه اتسم بالضعف في تنظيم بعضا منها ؛ من حيث اتخاذه جانب الصمت تجاه عددا منها، وعدم مواكبة التوجهات الدستورية الحديثة في تنظيم بعضها الاخر.

ثانيا – المقترحات: بناء على ما توصل اليه البحث من نتائج فان الباحث يقترح الاتي :

١- ندعو الامم المتحدة الى اعتماد وثيقة دولية لتوحيد مضامين واجبات الافراد لتكريس مبادئها ،ووضع معايير واضحة ومحددة ، وبنصوص ذات صيغة قسرية ضاغطة ،وعدم الاكتفاء بالافكار العائمة والنصوص التوجيهية ،وحث الدول على الالتزام بها ،ومراقبة انفاذها بذات الاليات المعمول بها في حماية وتعزيز الحقوق والحريات .

٢- كما ندعو مجلس حقوق الانسان ؛ الى ايلاء واجبات الافراد اهتماما مماثلا لحماية حقوق الانسان ،عبر الية الاستعراض الدوري الشامل، ولفت انظار الدول المستعرضة امامه ،الى نقاط الخلل والعيوب التي تعتري دساتيرها بهذا الشأن ، ومتابعة تنفيذ توصياته حتى ترتقي جميعها الى مستوى المقبولية .

٣- ينبغي تلافي القصور الذي شاب دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ، بشان تنظيم واجب الخدمة العسكرية خارج اطار منظومة حقوق الانسان ، والعودة به الى موقعه الصحيح ضمن الباب الثاني من الدستور .

٤- نقترح تعديل المادة (٣٣) من الدستور ، وتحميل الافراد واجب حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما والامتناع عن جميع مظاهر التلوث والتدهور البيئي.

٥- نقترح تعديل الباب الثاني من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ، من (الحقوق والحريات) الى (الحقوق والحريات والواجبات)، وتوحيد جميع الواجبات الواردة في الدستور- بما فيها المشار اليها اعلاه- ضمن فصل ثالث يضاف الى هذا الباب تحت عنوان (واجبات الافراد).

المصادر Reference

اولا – الكتب :

i. احمد فاضل حسين ، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٣ .

ii. ======= ، الشريعة الاسلامية مصدر للحقوق والحريات العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٥ .

iii. احمد جمال الدين موسى ، ميزانية الدولة – الاطار القانوني والمضمون الاقتصادي ، دار النهضة العربية ، ط١٢، مصر ، ٢٠١١.

iv. جمعة سعيد سرير ، دراسات قانونية مختارة في حقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١.

v. حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣.

vi. خضر خضر ، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ط٣، ٢٠٠٨.

vii. رمضان ابو السعود ومحمد حسين منصور ، المدخل الى القانون ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣.

viii. سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الانسان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٩.

ix. عبدالباقي البكري ومحمد زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢.

x. عدنان عاجل عبيد ، القانون الدستوري – النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر ، النجف الاشرف ، العراق ، ط٢ ، ٢٠١٢.

xi. عروبة جبار الخزرجي ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ط٢، ٢٠١٢.

xii. علي يوسف الشكري ، الوسيط في فلسفة الدستور ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٧.

xiii. عيسى بيرم ، حقوق الانسان والحريات العامة – مقاربة بين النص والواقع ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١١.

xiv. كلوديو زانغي ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ، ترجمة فوزي عيسى ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٦ .

xv. لمى عبدالباقي العزاوي ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن في مجال حماية حقوق الانسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٩.

xvi. مصدق عادل طالب ، الصياغة الدستورية ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٧.

xvii. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان – الحقوق المحمية ، ج٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١١.

xviii. ====== ، القانون الدولي لحقوق الانسان – المصادر ووسائل الرقابة ، ج١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٥.

xix. نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٠.

xx. وصال العزاوي ، الحقوق السياسية في الدساتير العراقية ، المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية ، بدون سنة نشر.
xxi. وليد سليم النمر ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، دار الفتح ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٤.

ثانيا- مواثيق حقوق الانسان:

أ مواثيق حقوق الانسان الدولية :
i. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
ii. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
iii. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
iv. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
v. اعلان مبادئ التسامح لعام ١٩٩٥.

ب- مواثيق حقوق الانسان الاقليمية :
i. الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ١٩٥٠.
ii. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩.
iii. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١.
iv. الميثاق العربي لحقوق الانسان .

ثالثا - وثائق الامم المتحدة:
i. وثيقة الامم المتحدة :ccpr/c/21/Rev.1/Add.4
ii. وثيقة الامم المتحدة :E/2000/23
iii. وثيقة الأمم المتحدة A/RES/53/144.

رابعا – الدساتير :

أ – الدساتير المقارنة : دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٨٧، دستور ايطاليا ١٩٤٧، دستور المانيا ١٩٤٩، دستور فرنسا ١٩٥٨، دستور سويسرا ١٩٩٩، دستور نيجريا لعام ١٩٩٩، دستور ملديف ٢٠٠٨، دستور لبنان لعام ١٩٢٦، دستور الاردن ١٩٥٢، دستور الكويت لعام ١٩٦٢،النظام الاساس للحكم في المملكة العربية السعودية ١٩٩٢،دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢، دستور جزر القمر ٢٠٠٣، دستور قطر ٢٠٠٤، دستور المغرب ٢٠١١، دستور الجمهورية العربية السورية ٢٠١٢، دستور مصر ٢٠١٤،دستور اليمن ٢٠١٥،دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ٢٠٢٠، النظام الاساسي لسلطنة عمان لعام ٢٠٢١.

ب- الدساتير العراقية : القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥، دستور ١٩٥٨ المؤقت ،دستور ١٩٦٣ المؤقت و دستور ١٩٦٤ المؤقت ، دستور ١٩٦٨ المؤقت ، دستور ١٩٧٠ المؤقت ، قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٤، دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

خامسا – المصادر الاجنبية :

1-Rivero,Vers de nouveau droits de l home,Revue de sciences morales et politiques,1982.

2-Francois luchaire,le conseil contitutionnel,Tome II,Juris prudence ,premiere partie:1individu,Economica,1998.

سادسا- المواقع الالكترونية :

١- https://www.marefa.org